

وإذ تؤكد وجود قدر كبير من التفاهم المبدئي بشأن مضمون مشروع مدونة قواعد السلوك بالصيغة التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية المستأنفة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٠)</sup>،

تقرر أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ الترتيبات، بمساعدة الأمين العام، لإجراء مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية، لعرضها على الجمعية العامة واعتمادها من قبلها في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٧/٤٥ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٣/١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن المرأة والطفل والإيدز<sup>(١١)</sup>، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الأخرى التي اعتمدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس بشأن المرأة والطفل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ومناقشات المؤتمر الدولي السادس المعني بالإيدز، المعقود في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والمؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز والسرطان المرتبط به، المعقود في كينشاسا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي، والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع العام والخاص، في مكافحة انتشار الإيدز،

٣ - تعيد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مراقبة وتنسيق برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها المخصصة للعقد، وفقاً للفرع جيم من إطار العمل الدولي، وولاية المدير العام، كما هو منصوص عليه في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وتدعو المدير العام إلى إعطاء قوة الدفع لتلك البرامج والأنشطة؛

٤ - تعيد أيضاً تأكيد الحاجة إلى أن تعمل أمانة العقد في ارتباط وتعاون وثيقين مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، على أن توضع في الاعتبار المسؤوليات والاختصاصات المحددة الداخلة في مجال منع الكوارث والتأهب لها التي أنيطت بهذا المكتب بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعمل أمانة العقد على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وأن توفر في الوقت نفسه الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال الأمانة للمجلس الخاص الرفيع المستوى ولجنة العلمية والتقنية وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من خلال منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في القيام، أثناء العقد، بإعداد وتنفيذ برامج إعلامية تهدف إلى زيادة توعية الجماهير في مجال الوقاية من الكوارث؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العقد وأنشطته، بما في ذلك تحديد القيود المفروضة في هذا الصدد، مع إيلاء الاهتمام المناسب لحالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٣٦/٤٤ .

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٦/٤٥ - مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تقر باستصواب الوصول إلى اتفاق مبكر بشأن وضع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية، وإذ تعيد تأكيد اهتمام الدول الأعضاء لحل ما تبقى من مسائل معلقة،

(١٠) E/1990/94، المرفق .

(١١) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون، جنيف، ٧-١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA 43/1990/REC/1) .

(١٢) A/45/625، المرفق .

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدماً في تطوير تكنولوجيات ومستحضرات صيدلانية محسنة للتشخيص والعلاج والوقاية، وإذ تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، نظراً للآثار الخطيرة لوباء الإيدز على التنمية عموماً في كثير من البلدان النامية، بتكثيف جهوده المبذولة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورؤساء البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، لتعبئة الخبرة المتجمعة لمنظومة الأمم المتحدة في التخطيط الاستراتيجي للمشاريع المتعددة القطاعات وفي جمع الأموال لدعم البلدان التي تطلب المساعدة؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وتشجيع الجهود الوطنية والدولية لمنع استمرار انتشار الإيدز؛

٤ - تطلب إلى المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاعين العام والخاص أن تواصل توجيه اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والأطفال وأن تنسق جهودها مع جهود منظمة الصحة العالمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ودون المساس بالأولويات والبرامج الجارية، بمواصلة السير قدماً بالاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته، وإلى القيام على وجه التحديد بما يلي:

(أ) تأكيد الحاجة إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية الأولية إلى جانب البرامج الداعمة التعليمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للنساء والشباب والأطفال؛

(ب) تعزيز الدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه النساء والشباب في البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز من أجل تعزيز الوقاية من المرض ومكافحته؛

وإذ تشدد على ضرورة الاستفادة التامة من تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز وتقوية دوره في تيسير القيام على المستوى القطري بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته،

وإذ تعترف بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة، لاسيما في البلدان التي يرتفع فيها عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون فيها خدمات الصحة العامة مثقلة بالأعباء وتكون الموارد المالية والإنمائية وموارد الأيدي العاملة الماهرة محدودة،

وإذ يساورها القلق لأن الإيدز أصبح سبباً رئيسياً في وفاة نساء تراوحت أعمارهن بين ٢٠ و ٤٠ عاماً في مدن رئيسية في الأمريكتين وأوروبا الغربية والبلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى، وأن ما يربو على ٣ ملايين امرأة في سن الإنجاب قد أصبن بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أنه خلال التسعينات من المتوقع أن يصاب بالإيدز رقم متجمع يربو على ٢٥ إلى ٣٠ مليون شخص، وأن أكثر من ١٠ ملايين من الرضع والأطفال سيصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، وستكون الغالبية العظمى منهم قد توفت قبل سنة ٢٠٠٠، وأن ١٠ ملايين من الأطفال غير المصابين بالمرض وتقل أعمارهم عن ١٠ سنوات سيصبحون أيتاماً خلال التسعينات بسبب الإيدز،

وإذ تؤكد الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في تسهيل انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المرجح أن ترسخ ممارسات السلوك وأساليب الحياة التي تعرض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سن المراهقة أو سن الشباب وأن التصاعد البطيء نسبياً من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الإصابة بالإيدز يشير إلى أن كثيراً من الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على مدى ٢٥ عاماً أصابهم المرض في سن المراهقة أو مرحلة البلوغ،

وإذ تؤكد لذلك أهمية الإعلام والتربية وأنواع الدعم الأخرى التي تستهدف الشباب لتشجيعهم على تغيير سلوكهم وتمكينهم من أن يظلوا بمنجاة من المرض،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لبيئة اجتماعية - اقتصادية داعمة في ضمان التنفيذ الفعال للبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز، والعناية الإنسانية بالأشخاص المتأثرين،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسراهم ومن يعيشون معهم،

لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً المعقد في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(١٥)</sup>.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية<sup>(١٦)</sup>.

وإذ تسلّم بأنه لا توجد توجيهات عامة لتحقيق التنمية الناجحة، وأن كل بلد مسؤول عن سياساته الاقتصادية وفقاً لحالته وظروفه الخاصة، وأن تعزيز النمو والتنمية يتوقف على اتباع سياسات اقتصادية محلية مناسبة تراعي الظروف والاحتياجات الوطنية الخاصة.

وإذ تقر بأهمية التنظيم الفعال والمتسم بالكفاءة والمسؤولية في جميع البلدان في وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تقر أيضاً الحاجة إلى وجود قطاع عام فعال وذو كفاءة لتحقيق جملة أمور، منها تهيئة أو تحسين الظروف المواتية للقيام بمبادرات خاصة بما في ذلك الهياكل الأساسية السليمة، والسياسات المناسبة لتنمية الموارد البشرية بما فيها خبرة وقدرات مجتمع الأعمال التجارية والرعاية الصحية الأساسية، وحماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع، حسب الاقتضاء، بدعم من المجتمع الدولي.

وإذ تسلّم بالمسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو، فيما يتعلق بالتشجيع على إيجاد بيئة اقتصادية دولية عادلة منفتحة وداعمة لتنمية البلدان النامية، والسعي إلى توفير هذه البيئة.

وإذ تؤكد من جديد أن المرونة والإبداع والابتكار والوضوح السياسي والاقتصادي واحترام حقوق الإنسان والنهج السوقية المنحى توفّر، في جملة أمور، فرصاً للناس لتنمية إمكاناتهم فيما يتعلق بالاستجابة للتغير.

وإذ تقر بما لتنظيم المشاريع من دور هام، وبخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، في تعبئة الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

وإذ تدعو إلى تقديم الدعم الدولي للبرامج المحددة لتنمية المؤسسات التجارية الخاصة في أقل البلدان نمواً، والتي ينبغي أن تعالج، في جملة أمور، تعزيز الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي، والتدريب على الإدارة، وتعزيز المشاريع الضيقة النطاق

(ج) تشجيع تطوير الخدمات التي يمكن أن تفي بالاحتياجات الخاصة للشباب والنساء للحصول على المشورة في نواحي العلاقات ووسائل تخفيف مخاطر الإصابة بالإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والمخاطر المتصلة بإساءة استعمال المخدرات بالحقن الوريدي؛

(د) دعم جهود البلدان في استحداث أو تعزيز البرامج التي تشجع على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومعالجتها؛

(هـ) تشجيع البلدان على وضع خطط لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأطفال غير المصابين بالمرض ولهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو أصبحوا أيتاماً بسبب الإيدز ولكبار السن الذين تركوا دون عائل وكثيراً ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاماً؛

(و) تعبئة الموارد الضرورية، البشرية والمالية على حد سواء، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى، لاستحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض؛

(ز) ضمان استخدام الخبرة الشخصية للنساء والأطفال للبحث عن أنواع علاج وقائية وشفائية ومحففة، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة على نحو أفضل؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الطاقة الإعلامية لمنظمة الأمم المتحدة، بتكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٨/٤٥ - تنظيم المشاريع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها د-١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١٤)</sup>، وتحيط علماً ببرنامج العمل للتسعينات

(١٥) انظر: A/CONF.147/Misc.9.

(١٦) A/45/292-E/1990/82.

(١٤) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.